



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب. 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>
<p>م.ب. 3200 الجزائر حساب الجريدة الرسمية للاشتراكين خارج الوطن</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>نققات الإرسال</p>	<p>نققات الإرسال</p>	<p>نققات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 110 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996. .... 5

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 98 - 111 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية. .... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 98 - 112 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998، يتعلق بمفتشيات الوظائف العمومي. .... 7

### مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة التكوين المهني - سابقا. .... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. .... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المديرين العاملين لدواوين الترقية والتسيير العقاري. .... 10
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط. .... 10
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مندوبين للأمن في ولايتين. .... 11
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دوائر. .... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية تلمسان. .... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية ورقلة. .... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية تيسمسيلت. .... 11
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. .... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني. .... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للتكوين المهني. .... 12

### قهرس (تابع)

- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات  
بالمديرية العامة للتكوين المهني.....
- 12 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد  
الوطني للعمل.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين  
للنشاط الاجتماعي في ولايتين.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مندوبين  
لتشغيل الشباب في ولايتين.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير السياحة  
والصناعة التقليدية في ولاية النعامة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير البريد  
والمواصلات في ولاية ميلة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين ناظر للشؤون  
الدينية في ولاية النعامة.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للمنافسة  
والأسعار في ولايتين.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للشباب  
والرياضة في الولايات.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة في  
ولاية عين الدفلى.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

- 14 قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسجيل  
المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي.....

#### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- 15 قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام  
بالتحقيق المسبق لإثبات فعالية المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية  
لسنة 1998.....

#### وزارة المالية

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن إحداث نشرة رسمية  
للممارك الجزائرية.....

### قهرس (تابع)

- 32 قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.
- 32 قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1418 الموافق 19 مارس سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

### وزارة الطاقة والمناجم

- 33 قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1418 الموافق 14 فبراير سنة 1998، يتضمن منح الشركة الوطنية «سوناطراك» رخصة للتنقيب في المساحة المسماة «زربية» (الكتل : 1359، 1360 و 1361).
- 34 قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1418 الموافق 19 فبراير سنة 1998، يتضمن تمديد صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة «حاسي زعباط» (الكتلتان : 427 و 1439).

### وزارة الصحة والسكان

- 36 قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1418 الموافق 11 ديسمبر سنة 1997، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي ينفذها المعهد الوطني للصحة العمومية، زيادة على مهامه الرئيسية.

### وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 37 قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1418 الموافق 7 يناير سنة 1998، يتضمن تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة.

### وزارة النقل

- 47 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998، يحدد كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالاسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالنقل.
- 50 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية.
- 51 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفيتش التقني للسيارات.

## اتفاقيات دولية

اتفاق تعاون إعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

رغبة منهما في توثيق روابط الأخوة وتوسيع آفاق التعاون المستقبلية بينهما في مجال الإعلام فقد اتفقت الحكومة الجزائرية والحكومة الموريتانية على ما يأتي :

المادة الأولى : يشجع الجانبان كل عمل من شأنه توسيع وتوطيد علاقات التعاون في ميدان الإعلام بصفة عامة.

المادة 2 : يعمل الطرفان على تدعيم التعاون القائم بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء الموريتانية.

المادة 3 : يسعى الطرفان إلى إقامة تعاون مباشر بين الإذاعة والتلفزة الجزائرية والإذاعة والتلفزة الموريتانية يشمل كافة أوجه التعاون الممكنة خاصة في هذا المجال.

المادة 4 : يتبادل الجانبان المطبوعات والمنشورات والمعلومات الخاصة بميدان التوثيق.

المادة 5 : يتبادل الجانبان معارض الصور، وزيارة الوفود المختصة في مجال التوثيق الإعلامي.

المادة 6 : يتبادل الجانبان الصحفيين للتعرف على الخبرات والتجارب المكتسبة لدى كل منهما.

المادة 7 : يعمل الجانبان على تشجيع التعاون بين المؤسسات الإعلامية في ميدان التكوين.

المادة 8 : يعمل الجانبان على توأمة المصحف والمجلات الجزائرية والموريتانية.

المادة 9 : يعمل الطرفان على دراسة كافة الإجراءات اللازمة لامكانية توزيع الصحافة المكتوبة في كلا البلدين.

مرسوم رئاسي رقم 98 - 110 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

اليمين زروال

بموجب هذا الاتفاق. ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الاستضافة كاملة فيما يتعلق بالمعارض.

- يتحمل الجانب المرسل أجور التأمين على المعرض.

- يتحمل الجانب المستقبل نفقات النقل الداخلي وجميع مصاريف تنظيم المعرض والمستلزمات الإعلامية والإشهارية.

المادة 14 : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه وفقا للإجراءات المعمول بها لدى كل من الطرفين.

المادة 15 : مدة الاتفاق خمس سنوات تجدد ضمناً، ما لم يقر أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابياً، ستة أشهر على الأقل قبل نهاية المدة برغبته في إنهاء العمل به.

حرر بنواكشوط في 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

عن الجانب الجزائري	عن الجانب الموريتاني
لحسن موساوي	شياخ ولداعل
كاتب الدولة المكلف	كاتب الدولة لشؤون
بالتعاون والشؤون	المغرب العربي
المغاربية	

المادة 10 : يقوم كل من الطرفين بعرض برامج تلفزيونية ونشر مقالات في الصحف والمجلات التابعة له، عن الأعياد الوطنية والمناسبات الأخرى المشابهة التي يقيمها الطرف الآخر.

المادة 11 : يتبادل الجانبان الوفود الصحفية للقيام بتحقيقات كبرى تبرز مختلف الانجازات التي تحققت في كلا البلدين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 12 : يسعى الجانبان إلى تنسيق مواقفهما المشتركة في المؤتمرات والندوات الدولية والجهوية الخاصة بالإعلام.

المادة 13 : لا تتعارض مواد هذا الاتفاق مع إمكانية قيام الجانبين بتنظيم نشاطات أخرى للتعاون في مجال الإعلام ويتفق على التفاصيل المتعلقة بالالتزامات الإضافية بالطرق الدبلوماسية :

- يتحمل الجانب المرسل نفقات النقل الدولي ذهاباً وإياباً.

- يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر بين البلدين بالنسبة للمترشحين الذين يتم إيفادهم

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 رمضان عام 1418 الموافق 10 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

مرسوم رئاسي رقم 98 - 111 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 -

و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 06 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1998،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص لميزانية سنة 1998 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية - الفرع الأول "الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية" وفي الباب المبيّن في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 98 - 112 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998، يتعلّق بمفتّشيات الوظيف العمومي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 28 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالمستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 29 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام التعويضات الخاصة المطبّقة على الموظّفين والأعوان العموميين التابعين لمصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 125 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتعلّق بمفتّشيات الوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تشكل مفتشية الوظيف العمومي، المحدثّة في كلّ ولاية، هيكلًا غير مركزيّ تابعًا للسلطة المكلفة بالوظيف العمومي، وتناط بها الاختصاصات والصلاحيّات كما يحددها هذا المرسوم.

**المادة 2 :** يسيّر مفتشية الوظيف العموميّ رئيس مفتشية، يساعده في ممارسة صلاحيّاته من واحد (1) إلى ثلاثة (3) رؤساء مفتشيات مساعدين.

**المادة 3 :** يسهر رئيس المفتشية بالوظيف العموميّ على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلّقين بتسيير مسارات الحياة المهنية للموظّفين والأعوان العموميين للدولة المنتمين للمؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي :

- يسهر على الاحترام الصّارم لقواعد الالتحاق بالوظيف العموميّ،

- يضبط، بالاشتراك مع المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية طبقًا للتنظيم المعمول به، المخطّطات السنوية لتسيير الموارد البشرية في هذه المؤسسات والإدارات العمومية ويتابع تنفيذها،

- يمارس الرقابة البعيدة لقانونية قرارات تسيير الموارد البشرية التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية طبقًا للإجراءات المقرّرة،

- يكلف بمراجعة أيّ قرار تسيير فرديّ للحياة المهنية يراه غير مطابق للتنظيم المعمول به،

- يساعد مختلف المؤسسات والإدارات العمومية في معالجة القضايا التنازعية المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظّفين والأعوان العموميين للدولة،

- يقوم بأية مراقبة تسيير للموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية طبقًا للتنظيم المعمول به،

- يتولّى، بالاتّصال مع المصالح المعنية، تقييم التدابير المقرّرة في مجال تسيير الموارد البشرية،

- يتابع تطوّر أعداد الموظّفين في المؤسسات والإدارات العمومية ويقترح أيّ تدبير لضبط الوتيرة المرتبطة بذلك،

- يجمع كلّ المعلومات ويستغلّها لإعداد إحصائيات ترتبط بالتشغيل في المؤسسات والإدارات العمومية،

- يساهم في حدود صلاحيّاته في الوقاية من خلافات العمل في المؤسسات والإدارات العمومية وفي تسويتها،

- يقدّم كلّ المساعدة للمصالح المكلفة بتسيير الموارد البشرية في تحضير المسابقات والامتحانات والاختبارات في المؤسسات والإدارات العمومية وفي تنظيمها وإجرائها،

- يمثّل المديرية العامة للوظيف العموميّ في مجالس إدارة المؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري أو في مجالس توجيهها،

- ينظّم وينشّط ويوزّع أيّ برنامج إعلاميّ موجه لمسيّري الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- يقدّم تقريرًا دوريًا للسلطة المكلفة بالوظيف العموميّ عن أعمال المفتشية وقيّم نتائجها،

- يقترح أيّ تدبير كفيل بتحسين سير مفتشية الوظيف العموميّ وكيفيات تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 4 :** زيادة على الصلاحيّات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يكلف رئيس المفتشية، في مجال الإصلاح الإداري، بالاشتراك مع المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية، بدراسة واقتراح الإجراءات الضرورية للتحسين المستمرّ لنوعية خدمات المرافق العمومية ولتبسيط العلاقات بين الإدارة والمواطنين وتخفيف المساعي والإجراءات الإدارية والتكفّل باحتياجات المستعملين.



وبهذه الصّفة يكلّف، بالاشتراك مع المسؤولين المعيّنين، بما يأتي :

- يدرس ويقيم سير المؤسسات والإدارات العمومية الموجودة في الولاية،

- يقترح على الإدارة المركزية كلّ الإجراءات التي ترمي إلى تحقيق النّجاعة في الإدارة العمومية،

- يقترح كلّ إجراء يهدف إلى ضبط المقاييس وتبسيط الإجراءات الإدارية،

- يتأكّد من تطبيق الإجراءات التي تسعى إلى تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن،

- يسهر على تحسين شروط استقبال المواطنين وإعلامهم وتوجيههم،

- يقترح كلّ إجراء يسمح بإقامة مصالح متعدّدة الصّلاحيّات في خدمة الجمهور،

- يجمع كلّ المعلومات التي تساعد على تجديد وعصرنة الإدارة العمومية.

**المادة 5 :** يعيّن رئيس المفتشّية بقرار من الوزير المكلف بالوظائف العموميّ من بين الموظفين المنتميين لرتبة المفتشّين الرئيسيين على الأقلّ أو رتبة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصّفة، والحائزين شهادة التّعليم العالي المحصّل عليها بعد ثمانية (8) سداسيّات من الدّراسة على الأقلّ.

**المادة 6 :** يعتبر منصب عمل رئيس مفتشّية منصبا عاليا، ويصنّف مرتّبه ويحدّد وفقا للشّروط المطبّقة على مسؤولي المصالح الخارجيّة للدّولة على مستوى الولاية.

**المادة 7 :** يعيّن رئيس المفتشّية المساعد بقرار من الوزير المكلف بالوظائف العموميّ من بين :

1 - الموظفين المنتميين لرتبة المفتشّين الرئيسيين على الأقلّ أو رتبة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصّفة، والحائزين شهادة التّعليم العالي المحصّل عليها بعد ثمانية (8) سداسيّات من الدّراسة على الأقلّ،

2 - الموظفين المنتميين لرتبة المفتشّين الرئيسيين على الأقلّ أو رتبة معادلة والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصّفة أو عشر (10) سنوات أقدمية عامّة.

**المادة 8 :** يعتبر منصب رئيس مفتشّية مساعد منصبا عاليا، ويرتّب كما يأتي :

- رئيس مفتشّية مساعد، معيّن حسب الشّروط الواردة في المادة 7 (الفقرة الأولى) أعلاه، في الصّنف 19 القسم 1 الرّقم الاستدلاليّ 658،

- رئيس مفتشّية مساعد، معيّن حسب الشّروط الواردة في المادة 7 (الفقرة 2) أعلاه، في الصّنف 17 القسم 1 الرّقم الاستدلاليّ 534.

**المادة 9 :** يستفيد الموظّفون المعيّنون في المنصبين العالين لرئيس مفتشّية ورئيس مفتشّية مساعد، زيادة على المرتّب الرئيسيّ، العلاوات والتّعويضات المرتبطة برتبتهم الأصليّة المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

**المادة 10 :** يبقى الموظّفون المعيّنون قانونا في المنصبين العالين لرئيس مفتشّية ورئيس مفتشّية مساعد عند تاريخ نشر هذا المرسوم، الذين لا تتوفّر فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها في هذا المرسوم، خاضعين لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 28 المؤرّخ في 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** يتلقّى رئيس المفتشّية بالوظائف العموميّ تفويضا بالإمضاء بقرار من الوزير المكلف بالوظائف العموميّ.

يمكن أن يكلّف رئيس المفتشّية المساعد بالنيابة عن رئيس المفتشّية بالوظائف العموميّ في حالة شغور منصبه أو وقوع مانع له، ويتمّ ذلك بمقرّر من الوزير المكلف بالوظائف العموميّ.

ويمكنه أن يتلقّى تفويضا بالإمضاء حسب الأشكال والإجراءات المعمول بها.

المادة 12 : يضبط تنظيم كل مفتشية للوظائف العمومي وقائمة مستخدميها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالوظائف العمومي.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998.

أحمد أويحيى

المادة 12 : يضبط تنظيم كل مفتشية للوظائف العمومي وقائمة مستخدميها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالوظائف العمومي.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام :

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1418 الموافق 6 أبريل سنة 1998.

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام المديرين العاملين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري، بسبب إلغاء الهيكل :

- شريف بلقاسم بن علي، في أدرار،
- عمار بهلول، في الحراش،
- أحمد سعيد منصور، في البيض،
- صالح زين، في الوادي،
- محمد أوسيف، في غرداية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد سيدي محمد فرحان، رئيسا للدراسات مكلفا بالتجارة الخارجية بمصالح المندوب للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة التكوين المهني - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيدة جميلة بوبنية، زوجة العصمي، بصفتها رئيسة دراسات مكلفة بمتابعة تكوين الفئات الخاصة بوزارة التكوين المهني - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 تنهى مهام السيد عبد الرحيم بوتفليقة، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بتطوير التكوين التناوبي بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد حسين عطالله، رئيس دائرة في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد علال محمدي، رئيس دائرة في ولاية عين الدفلى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد زوبير عمار، مديرا لأملاك الدولة في ولاية تلمسان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد نعيمى سويلم، مديرا للري في ولاية ورقلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد مشري خالفة، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تيسمسيلت.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مندوبين للأمن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد مصطفى خيار، مندوبا للأمن في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد سعدي مصباح، مندوبا للأمن في ولاية سيدي بلعباس.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد عبد الوهاب تواتي، رئيس دائرة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولاياتين الآتيتين :

- بن عرار حرفوش، في ولاية تيسمسيلت،

- امحمد عبو راح، في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولاياتين الآتيتين :

- سليمان مصطفى بلغول، في ولاية سيدي

بلعباس

- خالد لكحل، في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيدان والسيدات الآتية أسماؤهم نواب مديرين بالمديرية العامة للتكوين المهني :

- رضا أمين بن دالي، نائب مدير للتعاون،
- حفيظ إدراش، نائب مدير للبرامج والوثائق التقنية،
- جميلة العصمي، المولودة بوبنية، نائبة مدير للعلاقات بين القطاعات والتكوين المتواصل،
- عقيلة شرقو، المولودة وعلي، نائبة مدير لتكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمديرية العامة للتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد عبد الرحيم بوتفليقة، رئيسا للدراسات بمديرية الامتحانات والإعلام والتوجيه بالمديرية العامة للتكوين المهني.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد عبد القادر جمال، مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 تعين السيدات الآتية أسماؤهن نائبات مديرين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- حسينة بغيطش، زوجة عيسات، نائبة مدير للتقنين،
- دليلة شرشالي، زوجة بلوي، نائبة مدير للعقار الصناعي،
- صالحة بوعلي، زوجة علاوي، نائبة مدير لتنشيط الأعمال المحلية وتطويرها.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيدان والسيدة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني :

- توفيق سعيدي، نائب مدير للمعلوماتية،
- مسعود لخلف، نائب مدير لمتابعة المؤسسات المتخصصة،
- حميدة العماري، زوجة جيدل، نائبة مدير لإعادة الإدماج الاجتماعي.

1998 يعين السيد محمد بوراه، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية النعامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد محمد الصالح بوكراع، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية ميلة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين ناظر للشؤون الدينية في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد بلخير مشتاوي، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية النعامة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمنافسة والأسعار في الولايتين الآتيتين :

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد محمد عبد الوهاب بن العلمي، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد ابراهيم خير الدين، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية تيبازة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمنان تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد مولود دواوي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد محمد الصالح بارودي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الطارف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة

- عمارة بوسحابة، في ولاية البليدة،

- مدني بساحة، في ولاية الجلفة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

- محمد رضا بوعكان، في ولاية المسيلة،

- الطاهر عثمانة، في ولاية ورقلة،

- الهادي شعبان شاوش، في ولاية الوادي،

- حسين كنوش، في ولاية تيبازة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1418 الموافق أول مارس سنة 1998 يعين السيد الطيب غربي، مديرا للثقافة في ولاية عين الدفلى.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1418 الموافق 3 مارس سنة 1998 يعين، بصفته رئيسا للجنة الوطنية لتسجيل الوكلاء المتصرفين القضائيين، السيد أحمد شافعي، قاض بالمحكمة العليا.

ويعين السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء :

- ناصر اسماعيل بلقاسم، قاض بمجلس

المحاسبة،

- عمار بن عميروش، قاض بمجلس قضاء الجزائر،

- فضيل العيش، قاض بمحكمة حسين داي،

- السعيد خالف، مفتش بالمفتشية العامة للمالية.

- إدريس بوكراع، أستاذ محاضر في القانون بمعهد الحقوق بآبن عكنون،

- علي حاج علي، خبير محاسب، محافظ حسابات،

- ابراهيم حاتري، مهندس، خبير عقاري،

- صالح معامير، نائب مدير للأعوان القضائيين، ممثل لوزير العدل، الذي يتولى أمانة اللجنة الوطنية لتسجيل الوكلاء المتصرفين القضائيين.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات فعالية المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لسنة 1998.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1418 الموافق 25 يناير سنة 1998 تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات فعالية المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لسنة 1998، كما يأتي :

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
أدرار	محمد بلبالي محمد مالكي لحسن طيطي علي شحام عبد الرحمن كينة امحمد بوكانة	متصرف إداري متصرف إداري عون إداري تقني سام متصرف إداري تقني سام
الشلف	قدور عز الدين قطاوي حسين عبان مداوي قوادري بن عبد الله عبان معمّر بن فرج الله الحاج سنوسي شرفة عبد القادر تكلين عبد القادر روام امحمد شاكور حسين عبادات أحمد بوعادل نور الدين توهامي	مهندس دولة عون تقني تقني سام عون تقني مهندس عون إداري بلدي مهندس تقني مهندس دولة مهندس فلاحي رئيس قسم فرعي مهندس
الأغواط	الأخضر فشكار بشير باباغيو سعد عويسي مدني بلخضر عيسى ربيعي عبد القادر بوخاري البشير حاج عيسى محمد خشبة محمد هروالة	رئيس مشروع مدير مدير رئيس مصلحة مدير مهندس مدير مدير مدير

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
أم البواقي	عبد اللطيف خليفي عبد الحميد كنوني محمد قاسمية بلخير بومعزة مولود بن عبيد جعفر عمارة كريم أزروال يحيى خلافي السعيد عبد اللاوي عبد الله معيوف مسعود زعامطة شعبان دغموش	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي تقني سام مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة
باتنة	زيتوني عبد الحميد عبد الكريم بروال الجمعي بلهوشات محمد مقلبد الوردي بن عكشة عمار لعربي بشير دراجي عبد القادر مريد مسعود حموتة محمد الطاهر سدراتي الجمعي مقلاتي براهيم معمري	متصرف إداري مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس مهندس معماري مهندس مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة
بجاية	فضيل شبيب محمّد طيب ربية صالح أورايج شعبان بن معمار سعيد مسحلي بوعلام حوشيش مسعود مخلوف نذير مرابط بوسعد بن دلالي فوضيل بوعمار بوخلفة أوقاسي يحيى بوخنوف	رئيس قسم فرعي مهندس معماري رئيس قسم فرعي مهندس مهندس دولة رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي رئيس قسم فرعي مهندس رئيس قسم فرعي مهندس تطبيقي مهندس معماري



الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
بسكرة	<p>محمد لمين قاسم نصر الدين عبيد فاطمة الزهرة ديابي محمود بادي ساعد منصوري عبد الكريم سلطاني مواقي سليمان عباسية صالح خليفة عثمان حامدي مصطفى بن غزالة محمد الصالح بوضياف محمد زخروفة</p>	<p>تقني سام تقني سام مهندس دولة مهندس مهندس مهندس معماري مساعِد إداري رئيسي مهندس معماري مساعِد إداري مهندس معماري تقني متصرف إداري</p>
بشار	<p>حليلو مصطفى عبد الله المير جعفر بختي سليمان برباوي بوفلجة برباوي ميلود عماري معمر بن مليك عياد المهدي مبارك بلعالم عبد القادر مازوزي نور الدين عيساوي مبارك شهيد</p>	<p>متصرف بلدي مهندس معماري مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس معماري رئيس قسم فرعي متصرف بلدي ملحق بلدي متصرف بلدي تقني مهندس</p>
البليدة	<p>علي جربال بن ناصر بوسكين سالم ولد بهامي محمد الصديق تيرنتي عمارة موسى موسى عموش محمد ربحي حكيم أزرواسغي سعيد توري</p>	<p>مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي</p>

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
البلدية (تابع)	أرزقي آيت حملات سليم منتلشثة فاروق متيجي	متصرف إداري مساعد إداري مساعد إداري
البويرة	بوعلام بداني ناصر عكموش بوخالفة طالب كمال محمدي محمد برادعي شريف ياسين سالم محمد بندو مولود اشعلالين محفوظ نوري مولود كاسل محمّد السّعيد يونسى محمّد السّعيد دعو	مفتش رئيسي مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس دولة مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مهندس مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي
تامنغست	أحمد سلطانة أحمد بلالي نور الدين صياد عبد القادر لغنج ايمان نيبوش محمّد الخير عبد الله عزاوي عمر رزاقّة	مهندس معماري متصرف إداري مهندس دولة رئيس مصلحة مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
تبسة	نور الدين دعاس علي بلخيرى بوجمعة مهجور عبد المجيد جعلالي جمال فيلالى سيف الإسلام محمد بن امحمد لمين بورنان السّعيد مطروح لزهر عبّاسى كمال بن مدخن بلقاسم حفيان منصف وناى	مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس مهندس فلاحي مهندس فلاحي تقني سام تقني تقني

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
تلمسان	<p>محمد بدوي محمد مسعودي رضوان جيلالي بن عمر حساين بلعيد عيس لعربي سماش محمد بوعناني جمال بن زرجب سعيد سي شايب مصطفى درار حاج أحمد شيخ أحمد منصوري</p>	<p>مفتش الغابات رئيس قسم مهندس فلاحي مهندس مهندس مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي</p>
تيارت	<p>مختار بوحوص الشيخ سلطاني عبد القادر جلول حسين لصبح عبد القادر خوان لخضر مريح إبراهيم بوسته فاطمة ميهوب عابد بورملة محمد ورداني</p>	<p>مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش مفتش مهندس رئيسي مهندس رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي</p>
تيزي وزو	<p>احسن خاتي محمد سعيداني عبد الكريم ادريسي عمر سيدهم محمد جليل سعيد أوياد يوسف تركماني عبد النور أيت منصور عبد العزيز مزارى حاما يونس بوجمعة مزركات ناصر يوسفان</p>	<p>مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيس مهندس رئيس مهندس دولة مهندس دولة</p>
محافظة الجزائر الكبرى	<p>محمد حروق ابراهيم حداد مصطفى عبيب عيسى بن طرشة عبد الله بلعل عز الدين عميمر عبد الحميد براهنة</p>	<p>مفتش رئيسي متصرف إداري متصرف إداري قانوني متصرف رئيسي مهندس تقني سام</p>

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
محافظة الجزائر الكبرى (تابع)	جزيرة آيت مهبوب مولود منصوري سالم حاج يوسف عبد القادر مالك مراد خلافة	مهندسة دولة متصرف إداري مهندس دولة مهندس تطبيقي مساعد إداري
الجلفة	محمد إبراهيم احسن يحياتن محمد بن زهية أحمد جرعوب سماويل تشكماكجي عيسى اخذاري محمد حنيشي العيد عيساوي محمد عبد اللوي يوسف بن مصباح ثامر زيد	مهندس تطبيقي مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس مهندس مهندس مهندس تقني سام مهندس دولة مهندس
جيجل	موسى كريوي مراد قنوتو مراد محمدية يوسف بوجنيحة عبد العزيز دنون توهمي بوسنينجة جمال الدين بلطرش عبد السلام دراجي محمد العبودي مبارك قندوزي جعفر بوريدح عمار بيروش	مفتش مهندس معماري مهندس معماري مهندس مهندس معماري مهندس مهندس مهندس مهندس تطبيقي مهندس مهندس معماري مهندس فلاح
سطيف	المبروك عبيد الطاهر بلونيس مبروك كتفي حميد حربي محمد نصر الدين مرباح عبد الرحمن شلال عز الدين موسار بوجمعة خطابي الخير مصامدة ميلود بلخير زهير حماشي محمد سواسي	مهندس تقني فلاح مهندس تقني مهندس دولة تقني مفتش رئيسي مفتش رئيسي مفتش رئيسي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
سعيدة	علي بوهالي	رئيس قسم فرعي
	عبد القادر عباد	تقني
	قادة قاسم	مهندس دولة
	محمد عدة	مساعد تقني
	ميلود آيت والي	مهندس فلاحي
	عز الدين حليمي	تقني
	يوسف نوفل	تقني
	حنيفي عدة	مهندس تطبيقي
	بوعناني شحمي	تقني
	بن عثمان رمضان	مهندس
سكيكدة	جلول بورابح	تقني
	محمد تويمي	تقني
	فضيل بوعيطه	مهندس فلاحي
	حسين بورويس	مهندس تطبيقي
	الطاهر سناني	مهندس فلاحي
	شريف بوشبشب	مهندس دولة
	زيدان ضاد	مهندس دولة
	محمد رماش	مهندس تطبيقي
	لخضر لرقم	مهندس تطبيقي
	مخلوف منصوري	مهندس تطبيقي
	صالح صلجة	مهندس دولة
	محمد بلعشية	مهندس معماري
	رابح بويديوة	تقني سام
	رشيد فاطمي	مهندس دولة
سيدي بلعباس	امحمد رزقي	تقني
	لخضر بلعسل	مهندس دولة
	فتحي بلبشير	مهندس دولة
	سحنون زمالي	مهندس دولة
	مصطفى كرمادي	مهندس دولة
	محي الدين سحولي	مهندس دولة
	خليفة قندوز	مهندس دولة

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
مزابية	<p>عز الدين جرورو  صورية سعدي  أحمد فليغة  عبد العزيز سعودي  عبد الحميد موالي  نور الدين زرمي  حسين قراطي  أحمد عجال  بوجمعة العارف  سمير مرزوق  مراد غوطي  مسعود سخري</p>	<p>مهندس دولة  مهندس دولة  قاض  مساعد رئيس قسم فرعي  مساعد رئيس قسم فرعي  مهندس تطبيقي  تقني  مساعد رئيس قسم فرعي  مساعد رئيس قسم فرعي  تقني  مهندس دولة  مهندس دولة</p>
قالمة	<p>عبد المجيد زناش  أحمد رماش  عمار زيتوني  محمد الشريف مكموش  عبد الفتاح عيساني  أحمد نواورية  عبد الكريم مومني  بوزيد بن عيسى  عبد الحفيظ كلايعة  عبد العزيز قداش  عبد الكريم ناصري  بشير فرطاس</p>	<p>مهندس دولة  مهندس تطبيقي  مهندس معماري  مهندس معماري  تقني سام  مهندس دولة  مهندس تطبيقي  مهندس دولة  تقني  مهندس معماري  مهندس تطبيقي  مهندس معماري</p>
قسنطينة	<p>نجوى بوشقة  علاوة دياب  مولود بن محمد  عبد الوهاب بوعروج  محمد الزين غنام  أحمد مزهود  زهير زيد المال  عبد الباقي خلفاوي  عبد الحكيم عريس  مختار بوحلاسة  شعبان بونعاس  كريم درغال</p>	<p>مهندسة دولة  مهندس دولة  مهندس تطبيقي  مهندس دولة  مهندس تطبيقي  مفتش  مفتش رئيسي  مفتش  مفتش  مفتش رئيسي  مفتش رئيسي  مفتش رئيسي</p>

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
المدية	الجيلالي عماد	متصرف إداري
	أحمد رحيم	متصرف إداري
	عبد القادر طالبي	متصرف إداري
	الجيلالي بن سعدي	مهندس تطبيقي
	محمد منقار	تقني
	عبد القادر بن شيخ	متصرف إداري
	جمال يركي	متصرف إداري
	عبد العزيز حمودي	مهندس فلاحي
	جلول محمودي	مهندس
	علي بلقادة	مهندس فلاحي
	أحمد كيكوط	مساعد إداري رئيسي
	كمال محمدي	مهندس فلاحي
مستغانم	عبد الرزاق سكاك	مهندس دولة
	مصطفى قايد	مهندس دولة
	بغداد بقدوري	مفتش
	محمد جمال الدين بناني	مهندس
	ونيس سعداوي	مهندس
	أحمد بنجار	مهندس
	يوسف بن فغول	مهندس
	حبيب حشلاف	تقني
	ميلود بقدور	رئيس قسم فرعي
	أحمد قندوز	رئيس قسم فرعي
	محمد مولاي	رئيس قسم فرعي
	غانم فغول	مهندس
المسيلة	عمر بوساق	محافظ عقاري
	بشير بكري	مفتش رئيسي لأملك الدولة
	بلقاسم جراد	مفتش رئيسي لأملك الدولة
	رشيد قرطي	مفتش لأملك الدولة
	رشيد راشد	مهندس تطبيقي
	عبد العزيز فرج	رئيس مفتشية لأملك الدولة
	عبد الكامل طويل	مهندس معماري
	بلعموري جعنون	مهندس معماري
	عبد الرحمن بن عيسى	محافظ عقاري
	لخضر شاطر	رئيس قسم فرعي
	بوعلام بركي	رئيس مفتشية
	ثامر عياش	متصرف إداري

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
معسكر	محمد كحال	مهندس تطبيقي
	محمد منداس	مهندس تطبيقي
	جمال حبوس	مهندس تطبيقي
	أحمد رضا سلمان	مهندس تطبيقي
	عكاشة مغراوي	مهندس تطبيقي
	عبد المالك عنتر عنتر حبيب	مساعد رئيس قسم فرعي
	بوجلال بوكورو	مهندس دولة
	عبد القادر بوعلام	مهندس دولة
	بومدين أوربيبي كودة	مهندس تطبيقي
	أحمد بوحفص	مهندس تطبيقي
	عبد القادر العياشي	مهندس دولة
	محمد قدار	مهندس دولة
ورقلة	صالح قطاي	مهندس معماري
	أحمد رحمانى	مهندس
	لخضر ثليب	مهندس معماري
	يونس بن عبد القادر مفلح	مهندس معماري
	لخضر عيساني	رئيس مصلحة
	محمد مجوري	تقني سام
	محمد رضا جاري	مهندس دولة
	محمد بن قانة	مهندس دولة
	محمد السعيد غمري	مهندس دولة
	عبد القادر مولاي	مهندس معماري
	محمود العايب	تقني سام
	لزهر بوعويينة	مهندس دولة
وهران	محمد خليل	مفتش رئيسي لأملك الدولة
	حبيب شلبي	مفتش رئيسي لأملك الدولة
	محمد بغاوي	مهندس دولة
	محمد قفايطي	مساعد إداري رئيسي
	عبد القادر يطو	مهندس تطبيقي
	محمد راجع	مهندس تطبيقي
	جمال غوت	مهندس تطبيقي
	هندي سعدي	مهندسة تطبيقية
	محمد مراح	مساعد إداري
	محمد لعوج	مهندس تطبيقي
	عبد الغاني بختي	مهندس دولة
	عبد القادر بن مصطفى	مهندس دولة



الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
البيضاء	أحمد جلولي	بيطري
	عبد القادر تجيني	تقني سام
	حميد جديد	رئيس قسم
	زوبير بن حمزة	مفتش لأملاك الدولة
	أمين بن عامر	مهندس دولة
	مصطفى أسيد	مهندس معماري
	الدين بن دبله	تقني سام
	علي عياط	مهندس تطبيقي
	أحمد كلوش	تقني سام
	بوهند بلاحة	تقني سام
إيليزي	أحمد بوكلاب	مساعد رئيس قسم فرعي
	أحمد حمامة	ملحق إداري
	فريد ميمي	مهندس دولة
	مسعود بوقرينات	متصرف بلدي
	عبد الرحمان فوناس	تقني سام
	محمد بن شراط	متصرف بلدي
	كمال رحمان	مهندس دولة
	عبد القادر حمادي	ملحق بلدي
	الجمعي بوهنتالة	مهندس تطبيقي
	بوعلام خلوي	تقني سام
برج بوعريريج	عبد الوهاب بلي	مهندس دولة
	بلعيد سعادة	تقني سام
	فريد يخلفون	تقني سام
	عبد القادر جعفر	كاتب عام للبلدية
	السعيد تواتي	مهندس رئيسي
	إبراهيم نويوة	مفتش لأملاك الدولة
	سمير بوشيدة	مهندس
	علي حرز الله	مهندس
	حسين مخالفة	متصرف إداري بلدي
	فؤاد براهيم	متصرف إداري
	محمد بلخيري	متصرف إداري بلدي

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
برج بوعريريج (تابع)	يسعد شليقة	تقني سام
	الصدّيق سعدي	تقني سام
	عمر بشيم	مهندس دولة
	خالف حيروش	مفتش
	رابح سفيان صديقي	مهندس
بومرداس	محمدّ جمعة	مساعد رئيس قسم فرعي
	رابح مكيري	رئيس مصلحة
	محمدّ أفراح	مهندس
	جمال ساعد شاوش	مهندس
	جيلالي كوس	تقني
	رزقي عيسى	رئيس قسم فرعي
	حسين بلحمر	مهندس
	عمر طماتي	مهندس معماري
	توفيق العافر	مهندس
	محمدّ منصورية	تقني
	وهيب بوزقان	مهندس معماري
	محمدّ شيبان	تقني سام
الطّارف	حسن أوصيف	مهندس دولة
	مبروك جبالي	مهندس دولة
	عمر منصر	مهندس دولة
	رمضان قاسمي	مهندس دولة
	فيصل نجيب لعزلي	مهندس دولة
	مختار بهناس	مهندس دولة
	جمال الدّين بوشايب	مهندس معماري
	بن حمزة النهدي	مهندس دولة
	محمدّ حمزة كروة	مهندس دولة
	عادل بلهاني	تقني سام
	عبد الكريم ضواوية	مهندس تطبيقي
	محمدّ زنّاتي	مهندس دولة

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
تندوف	<p>أحمد مومن حسين درمش علي بنايت حسان مرابطي عبد الرحمن خيدي محمد بليلة أحمد غزالي رشيد محمدي توفيق محمدي</p>	<p>متصرف إداري مهندس فلاحي مهندس دولة متصرف إداري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة متصرف إداري</p>
تيسمسيلت	<p>حميد اسماعيل عبد القادر بوشربة عيسى زحاف أحمد زبوج مختار زغبة رابح وابل محمد لمين زبوج عبد القادر بوراس أحمد بن عز الدين سعيد سالمي أحمد ضبيان أحمد بكي</p>	<p>مهندس معماري مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة تقني مهندس دولة تقني سام رئيسي تقني سام رئيسي مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس دولة</p>
الوادي	<p>عثمان مصباحي أحمد عمار بن خليفة مسعود بضياف عمار ربيعات أحمد مختار حمروني يوسف شلبي صالح خلادي سامي جديد الجيلاني جابر عبد الرحمن فزاعي إبراهيم نصيرة عيسى دحمري</p>	<p>رئيس مصلحة مهندس معماري مهندس معماري مهندس معماري مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مفتش تقني سام تقني سام متصرف إداري بلدي</p>

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
خنشلة	محبوبي فندالي محمد عيساوي عبد السلام مومني وناس رغيس خليفة جمعة بشير قبلي لزهاري بوقرة جمال عسول ميلود حمزاوي عبد الرحمن بوزيدي إبراهيم عايب محمد الصالح مباركي	متصرف إداري مساعد إداري رئيسي مهندس معماري مهندس دولة مفتش مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس فلاحي تقني مفتش مساعد إداري رئيسي
سوق أهراس	عبد الرزاق زغادنية عمار عمايرية العربي قسطي عبد الحميد مهني السعيد طبّاخ جميل صابر حسان قاسمي علي حفصي الطيب درواز أحمد رحاحلية معمّر مساعدية رابع اوفلة	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني فلاحي مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري تقني سام مهندس فلاحي تقني مهندس فلاحي
تيزازة	زهير مكلاطي عبد القادر هواري عمر قعوب جلول عماري عمر قادم علي أوقاسي امحمد عمروش علي مرزوق عبد القادر دواجي محفوظ سعدي عبد القادر ولد عمار قويدر أحمد عرايبي	مهندس مهندس أستاذ تقني مهندس معماري تقني سام مهندس تقني تقني تقني تقني سام مفتش

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
ميلة	إسماعيل صام رشيد فرقاني عبد الكريم ديب السّاسي بلمرابط الزّوڤير بولحبال محمد زموري محمد الطّيب بن بغيلة ناصر جامع عبد الكريم حلوي عبد الباقي حيور رابح خالوش أحمد دقيش	مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس معماري مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مفتّش رئيسي مفتّش رئيسي مفتّش
عين الدفلى	جيلالي بن مبارك رشيد بن جيلالي بن يوسف ناجم بلحاج رحالي عثمان وصال محمد بوطبيسي فريد يعقوب جيلالي بوعلام محمد مزائني محمد بن علدي عبد القادر آيت رحمان العربي بربارة	متصرّف إداري مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس مهندس
الدّعامه	خالد بن قاسيمي لخضر صديق الشّيوخ برغوية أحمد لعيرج حسان زيان عبد القادر حفيان محمد بوقرن محمد زاوي	تقني تقني متصرّف إداري تقني سام مهندس دولة ملحق إداري مهندس مهندس معماري

الولاية	الاسم واللقب	الرتبة أو الوظيفة
عين تموشنت	عبد القادر منقوري برودي قشي عبد القادر بن عاشور محمد خوالف محمد قاسمي بلقاسم بوعرفة حميد زناسني محمد بن عيسى جمال جبال امحمد موفق أحمد عدة شريف سيد علي	مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة مهندس تطبيقي مهندس تطبيقي مفتش رئيسي مفتش مهندس دولة مهندس تطبيقي مفتش مهندس تطبيقي
غرداية	عبد الوهاب حماني ابراهيم دجال يحيى بابكر موسى خالد قدور شنيعة محمد عيسى عمر بكلي موسى شنيعة العيد زهواني مصطفى أوراغ أحمد مسقم أحمد سليمان معيزحاج	مهندس دولة مهندس دولة خبير عقاري مهندس دولة مهندس مهندس مهندس معماري مهندس تطبيقي تقني مهندس مهندس مهندس
غيليزان	بكير عابد نصلي بلمهل بلحميسي يوسف سنوسي محمد عربي عبد الله سنوسي جلول بوكريعة محمد بشاوي نور الدين بوعلي يوسف الحاج الكوميتي عيسى بن عمارة خليفة عباس محمد حريزي	مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي تقني سام مدير مفتش لأملاك الدولة مساعد رئيس قسم فرعي مساعد رئيس قسم فرعي تقني

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن إحداث نشرة رسمية للجمارك الجزائرية.

إن وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدث نشرة رسمية للجمارك الجزائرية.

المادة 2 : تشترك في النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كافة هيكل وأجهزة الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك والمصالح الخارجية والمراكز الوطنية والمدرسة الوطنية للجمارك.

المادة 3 : يجب أن تشمل النشرة الرسمية، وفقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، على الخصوص ما يأتي :

- المراجع، وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات التي تهم إدارة الجمارك،

- المقررات الفردية المتصلة بتسيير مسار الحياة المهنية لموظفي إدارة الجمارك التي لا تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- المقررات الخاصة بالمكافآت التشريعية الممنوحة موظفي الجمارك،

- الإعلانات والإعلامات والبلاغات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك.

المادة 4 : تصدر النشرة الرسمية كل ثلاثة أشهر باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الفرنسية.

المادة 5 : تكون النشرة الرسمية للجمارك في شكل مصنف، يحدد حجمه ومواصفاته التقنية بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 6 : ترسل نسخة من النشرة الرسمية وجوباً إلى كل من المصالح المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي ومفتشيات الوظيف العمومي في الولايات.

المادة 7 : تقتطع الاعتمادات الضرورية لإصدار النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية تسيير المديرية العامة للجمارك.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

وزير المالية  
عبد الكريم حرشاوي  
رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري  
والوظائف العمومي  
أحمد نوي



قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد مصطفى شعبان، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى شعبان، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1418 الموافق 14 مارس سنة 1998.

عبد الكريم حرشاوي



قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1418 الموافق 19 مارس سنة 1998، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،



- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد زايدي بوجنوية، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات، بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية وزارة المالية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1418 الموافق 19 مارس سنة 1998.

عبد الكريم حرشايوي

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1418 الموافق 14 فبراير سنة 1998، يتضمن منح الشركة الوطنية «سوناطراك» رخصة للتنقيب في المساحة المسماة «زربية» (الكتل : 1359، 1360 و 1361).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

**المادة 3 :** يتعين على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

**المادة 4 :** تمنح الشركة الوطنية «سوناطراك» رخصة التنقيب لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1418 الموافق 14 فبراير سنة 1998.

يوسف يوسف



قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1418 الموافق 19 فبراير سنة 1998، يتضمن تمديد صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة «حاسي زعباط» (الكتلتان : 427 و 439).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 876 الذي قدمته الشركة الوطنية «سوناطراك» في 22 أكتوبر سنة 1997 والذي تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة «زريبة» (الكتل 359 و 360، و 361)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تمنح الشركة الوطنية «سوناطراك» رخصة للتنقيب في المساحة المسماة «زريبة» (الكتل : 359، 360، و 361) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 21.760,20 كلم<sup>2</sup> وتقع في تراب ولاية تامنغست.

**المادة 2 :** تحدد مساحة التنقيب، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التتبعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	03° 00' 00"	28° 30' 00"
02	04° 00' 00"	28° 30' 00"
03	04° 00' 00"	26° 00' 00"
04	03° 20' 00"	26° 00' 00"
05	03° 20' 00"	27° 05' 00"
06	03° 10' 00"	27° 05' 00"
07	03° 10' 00"	28° 00' 00"
08	03° 00' 00"	28° 00' 00"

سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 950 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" في 11 نوفمبر سنة 1997 والذي تلمس فيه تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان 427 و 439)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يمدد هذا القرار بسنة واحدة، ابتداء من 19 مايو سنة 1998، مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان : 427 و 439) التي منحت الشركة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 118 المؤرخ في 15 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار خلال الفترة الممتدة من 19 مايو سنة 1998 إلى 18 مايو سنة 1999.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1418 الموافق 19 فبراير سنة 1998.

يوسف يوسف

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 118 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان : 427 و 439)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير

## وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1418 الموافق 11 ديسمبر سنة 1997، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي ينفجها المعهد الوطني للصحة العمومية، زيادة على مهامه الرئيسية.

إن وزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة عن مهمتها الرئيسية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 05 المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني للصحة العمومية، المنشأ بالمرسوم رقم 64 - 110 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 67 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن ينفجها المعهد الوطني للصحة العمومية كما يأتي :

### 1 - الدراسات والأبحاث :

\* الاستشارة في الميدان البيداغوجي وتنظيم نشاطات الصحة العمومية،

\* الاستشارة في ميدان المنهجية، وجمع المعطيات العلمية ومعالجتها.

### 2 - البيداغوجيا :

\* المساعدة البيداغوجية،

\* تصور و/أو تنظيم الورشات البيداغوجية،

\* دورة التكوين وتحسين المستوى،

\* تأطير الملتقيات،

\* إعداد الوثائق والأدوات التعليمية ووضعها.

### 3 - الخدمة :

\* المساعدة التقنية للتظاهرات العلمية و/أو التقنية،

\* كراء المحلات،

\* الإطعام والإيواء،

\* السحب والطبع والتجليد،

\* نشر المجلات والمؤلفات العلمية والتقنية والتربوية وطبعها،

\* تصميم الوثائق العلمية بمصلحة الاتصال الاجتماعي (فيديوتيك) ونشرها وطبعها واستنساخها.

المادة 2 : تنجز النشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار عقود وصفقات واتفاقيات تبرم مع الغير، قصد :

- إقامة المنافسة والابداع في التعليم والتكوين،

- جعل الممتلكات العقارية وكذا الموارد البشرية لمؤسسات الصحة العمومية ذات مردودية،

- إنتاج موارد تكميلية.

المادة 3 : يقدم كل طلب لإنجاز الخدمات إلى المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية.

المادة 4 : يتنازل المعهد الوطني للصحة العمومية مقابل مبلغ مالي بصفة مباشرة للهيئات العمومية والخاصة وكذا للخواص، عن السلع والمنتجات المنجزة والموجهة للبيع.

يمكن المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية أن يبيع إلى مقدم أكبر عطاء عندما تبرر مصلحة المؤسسة ذلك ويتم البيع نقدا فقط.

المادة 5 : يجب أن تسجل الإيرادات والتفقات المتعلقة بالنشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وجوبا، في عنوان خارج عن الميزانية في سجل إضافي يفتحه لهذا الغرض العون المحاسب للمؤسسة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1418 الموافق 11 ديسمبر سنة 1997.

عن وزير الصحة والسكان

الأمين العام

محمد العربي عباس

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1418 الموافق 16 مارس سنة 1998 يعين أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، السادة والأنسة الآتية أسماؤهم :

- بوطالب عبد العزيز، وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- خالدي طه حيدر، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بومعزة العربي، وزارة المالية (الميزانية)،

- دهار يزيد، وزارة المالية (الخزينة)،

- فروخي الطاوس، وزارة الشؤون الخارجية،

- بن بوعلي سحنون، وزارة الفلاحة والصيد البحري،

- لوني عبد الرحمن، وزارة الشباب والرياضة،

- احدادن توفيق، مندوب للتخطيط،

- لعرفي جمال، المجلس الأعلى للشباب،

- زناي حسين، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- جبلي قويدر، وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

- بن زرزور شكري، الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرفية،

- حدوقة مختار، الغرفة الوطنية للفلاحة،

- بن علي أوعمر، جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

- حمدان سليمان، صندوق التضامن لتبادل النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية،

- جلال محمد، الجمعية الوطنية من أجل تشغيل الطلبة الجزائريين المتخرجين،

- غلاب عبد النور، الجمعية الوطنية من أجل ترقية وإدماج الشباب.

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1418 الموافق 7 يناير سنة 1998، يتضمن تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلّفة بالفلاحة.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهّم وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلّفة بالفلاحة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأموان الإدارة المركزيّة والولايات والبلديات والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبّق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 5 ربيع الأوّل عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدّد الامتيازات الخاصة الممنوحة المستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات العموميّة العاملين بولايات أدرار، تامنغست، تندوف، وإيليزي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصّصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في الهيئات والإدارات العموميّة،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات وتنظيم المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة.

**المادة 2 :** تفتح المسابقات أو الامتحانات المهنية بقرار أو مقرر تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات أو الامتحانات المهنية عن طريق الصحافة المكتوبة أو الملصقات.

**المادة 3 :** يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء الشهداء أو أرامل الشهداء، زيادة في النقاط، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 4 :** يجب أن تشمل ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

(أ) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين :

- طلب المشاركة،

- نسخة مطابقة لشهادة السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء، أو شهادة تثبت صفة ابن شهيد أو أرملة شهيد للمترشح.

(ب) الوثائق المطلوبة من المترشحين غير الموظفين :

- طلب المشاركة،

- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة إلى المترشحين المتزوجين،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من الشهادة المطلوبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادتان طبيّتان تثبتان عدم إصابة المترشح بأي مرض أو عاهة تعيقه عن أداء نشاطه في المنصب المعني (طبيب عام وطبيب الأمراض الصدرية)،

- نسخة تثبت وضعية المترشح، اتجاه الخدمة الوطنية.

**المادة 5 :** تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو في الامتحان المهني السلطة التي لها صلاحية التعيين وتنشر عن طريق الملصقات أو الصحافة المكتوبة.

**المادة 6 :** تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باستثناء المسابقة على أساس الشهادات، من 4 إلى 5 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للنجاح حسب ما تنص عليه المادة 11 أدناه.

**المادة 7 :** تعلن اللجنة قبول المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20 / 10 ولم يتحصلوا على علامات إقصاء.

**المادة 8 :** تضبط قائمة الناجحين نهائيا حسب ترتيبهم في حدود المناصب المالية المخصصة والمنصوص عليها في مخطط تسيير الموارد البشرية، بعنوان السنة المعنية، من بين المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20 / 10، لجنة تتكوّن من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي،

عضوا،

- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك أو الرتبة المعنية، عضوا.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة، أو في الامتحان المهني. كمتدربين ويوزعون حسب حاجات المصلحة.

المادة 10 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه التعيين، يفقد الاستفادة من النجاح باستثناء حالات القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 11 : يجب أن تشمل المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، الاختبارات الآتية :

- أولا : أحكام تتعلق بسلك الأطباء البيطريين :

(1) رتبة مفتش بيطري رئيسي :

- المسابقة على أساس الاختبارات تشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة، يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار في التشريع والتنظيم البيطريين طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 5.

(ج) - اختبار في ملخص حول النشاط البيطري طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار يتمثل في حوار مع لجنة يتناول المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

(2) رتبة مفتش بيطري :

المسابقة على أساس الاختبارات تشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار في التشريع والتنظيم البيطري طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 5.

(ج) - اختبار يتمثل في دراسة حالة سريرية ووبائية في الطب البيطري.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.



(د) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار يتمثل في حوار مع لجنة ويتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

ثانيا - أحكام تتعلق بسلك المهندسين :

(1) رتبة مهندس رئيسي :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) اختبار في الكفاءة لممارسة نشاط مهندس رئيسي طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

(ج) اختبار اختياري في الفلاحة العامة طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

كل علامة تقل على 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل على 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

اختبار شفهي للنجاح :

اختبار يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

(2) رتبة مهندس دولة :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار الكفاءة لممارسة نشاط مهندس دولة طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

(ج) - اختبار اختياري في الفلاحة العامة طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

كل علامة تقل على 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار يتمثّل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

3 - رتبة مهندس تطبيقيّ :

امتحان مهنيّ يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار في الزّراعة التّطبيقيّة طبقا للبرنامج.

المدّة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

(ج) - اختبار تقنيّ اختياريّ طبقا للبرنامج.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

كلّ علامة تقلّ عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمتّرشّحين الذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كلّ علامة تقلّ عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثّل في حوار مع لجنة يتضمّن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة : 30 دقيقة.

المعامل : 3.

ثالثا - أحكام تتعلّق بسلك التّقنيّين الفلاحيين :

1 - رتبة تقنيّ سام في الفلاحة :

امتحان مهنيّ يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابيّة للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامّة يتناول موضوعا ذا طابع سياسيّ أو اقتصاديّ أو اجتماعيّ.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار يتمثّل في دراسة حالة تتعلّق بتطبيق تقنيات فلاحية على حالة مهنيّة معيّنة طبقا للبرنامج.

المدّة : 4 ساعات.

المعامل : 3.

(ج) - اختبار تقنيّ فلاحيّ اختياريّ طبقا للبرنامج.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

كلّ علامة تقلّ عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابيّة يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللّغة العربيّة للمتّرشّحين الذين لا يمتحنون بهذه اللّغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 20 دقيقة.

المعامل : 2.

(2) رتبة التقنيين الفلاحيين :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

(ب) - اختبار يتمثل في دراسة حالة تتعلق بتطبيق تقنيات فلاحية على حالة مهنية معينة طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 3.

(ج) - اختبار تقني فلاحي اختياري طبقا للبرنامج.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 20 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 2.

رابعا - أحكام تتعلق بسلك معاونين التقنيين الفلاحيين :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

(ب) - اختبار يتمثل في دراسة حالة تتعلق بتطبيق التقنيات الفلاحية على حالة مهنية معينة طبقا للبرنامج.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ج) - اختبار تقني فلاحي اختياري طبقا للبرنامج.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن  
المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 15 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 2.

خامسا - أحكام تتعلق بالأسلاك الخاصة  
بالإدارة المكلفة بالغابات :

1 - رتبة المحافظين الرئيسيين  
للغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا  
طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار في الكفاءة لممارسة نشاط محافظ  
رئيسي للغابات طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

(ج) - اختبار في تسيير الغابات طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

(د) - اختبار تقني اختياري طبقا للبرنامج.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات  
الكتابية يقصى صاحبها.

(هـ) - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين  
لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى  
صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن  
المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

(2) رتبة مفتشي الأقسام للغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا  
طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار في الكفاءة لممارسة نشاط مفتش  
قسم الغابات طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

(ج) - اختبار اختياري في تسيير الغابات طبقا  
للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات  
الكتابية يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين  
لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى  
صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

3 - رتبة المفتشين الفرعيين للغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار في تسيير الغابات طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 4.

(ج) - اختبار تقني اختياري طبقا للبرنامج.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/7 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

\* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 3.

4 - رتبة مفتشي الغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار يتمثل في دراسة حالة تتعلق بتطبيق تقنيات الغابات على حالة مهنية معينة طبقا للبرنامج.

المدة : 4 ساعات.

المعامل : 3.

(ج) - اختبار اختياري في تقنيات الغابات يتضمن أحد المواضيع الآتية :

- تهيئة الغابات،

- حماية الغابات،

- البيئة،

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) - اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان.

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

#### اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة : 20 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 2

#### 6 - رتبة عرفاء الغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

\* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

(ب) اختبار تقني حول الغابات طبقا للبرنامج.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

(ج) اختبار يتمثل في دراسة حالة تتعلق بتطبيق تقنيات الغابات على حالة مهنية معينة طبقا للبرنامج.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

كل علامة تقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

#### \* اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدّة : 20 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 2.

#### 5 - رتبة العرفاء الأولين للغابات :

امتحان مهني يشمل الاختبارات الآتية :

#### \* اختبارات كتابية للقبول :

(أ) - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ب) - اختبار يتمثل في دراسة حالة تتعلق بتطبيق تقنيات الغابات على حالة مهنية معينة طبقا للبرنامج.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

(ج) - اختبار تقني اختياري حول الغابات يتضمن أحد المواضيع الآتية :

- تهيئة الغابات،

- حماية الغابات،

- البيئة.

المدّة : 3 ساعات.

المعامل : 2.

كل علامة تقل عن 20/6 في أحد هذه الاختبارات الكتابية يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة العربية للمتشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدّة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

## وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998، يحدد كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

إن وزير النقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

كل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

اختبار شفهي للنجاح :

اختبار شفهي يتمثل في حوار مع لجنة يتضمن المواضيع المدرجة في البرنامج.

المدة : 15 دقيقة على الأكثر

المعامل : 2.

المادة 12 : يجب أن تتوفر في المترشحين المشاركين في المسابقات أو الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، الشروط القانونية الأساسية للالتحاق بمختلف الأسلاك والترتب المحددة في أحكام المواد 20 و 21 و 23 و 32 و 33 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، والمواد 42 و 46 و 50 و 53 و 56 و 60 و 63 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 255 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، والمواد 24 و 27 و 28 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1418 الموافق 7 يناير سنة 1998.

عن وزير الفلاحة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف

بالإصلاح الإداري

والوظيف العمومي

وبتفويض منه

المدير العام للوظيف

العمومي

جمال خرشي

الأمين العام

أحمد بوعكان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل.

المادة 2 : تفتح المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

ينشر القرار أو المقرر المذكور في الفقرة أعلاه عن طريق الصحافة المكتوبة أو يعلق بمقر الإدارة المعنية.

المادة 3 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقاط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح للمسابقات على الوثائق الآتية :

أ - الوثائق الخاصة بالمترشحين الموظفين :

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشهادة أو الامتحان المهني،

- نسخة مصادق عليها من مستخرج سجلات البلديات لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

ب - الوثائق الخاصة بالمترشحين غير الموظفين،

- طلب المشاركة في المسابقة على أساس الشهادة،

- مستخرج من عقد الميلاد أو البطاقة الشخصية للحالة المدنية،

- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- شهادتان طبيتان (الطبيب العام وطبيب الأمراض الصدرية)،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،

- شهادة تثبت وضعيّة المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- صورتان (2) شمسيتان،

- نسخة مصادق عليها من مستخرج سجلات البلديات لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 5 : تتضمن الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، باستثناء المسابقات على أساس الشهادة، الاختبارات الكتابية والشفهية الآتية :

1 - اختبارات كتابية للقبول :

أ - اختبار في الثقافة العامة، يتضمن موضوعا ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 2.



وتنشر عن طريق الصحافة المكتوبة أو تعلق بمقر الإدارة المعنية.

المادة 8 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،

- ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، عضوا،

- ممثل منتخب من المستخدمين في اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك المعني، عضوا،

يمكن اللجنة أن تستعين، عند الحاجة، بأي شخص مختص في هذا المجال.

المادة 9 : يعلن المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10، دون علامة إقصاء، ناجحين نهائيا في الاختبارات الكتابية والشفهية في حدود عدد المناصب المالية المفتوحة في إطار مخطط التسيير السنوي للموارد البشرية في السنة المعنية.

المادة 10 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية كمتدربين ويوزعون حسب حاجات المصلحة.

المادة 11 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد تبليغه التعيين في أجل أقصاه شهر على الأكثر يفقد الاستفادة من النجاح، باستثناء الحالات القاهرة المبررة قانونا.

المادة 12 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الشهادات أو الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا الشروط القانونية الأساسية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

ب - اختبار يتضمن موضوعا علميا أو تقنيا ذا علاقة مع تخصص المترشح و مطابقا للبرنامج.

المدة : 3 ساعات.

المعامل : 3.

ج - اختبار يتضمن موضوعا إداريا مطابقا للبرنامج.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/6 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعتان (2)

المعامل : 1.

كل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

2 - اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان حول البرنامج.

المدة : 30 دقيقة على الأكثر.

المعامل : 2.

لا يشارك في الاختبار الشفهي للقبول النهائي إلا المترشحون الذين تم قبولهم في الاختبارات الكتابية التي تعلنها لجنة القبول.

المادة 6 : تعلن لجنة القبول قائمة الناجحين المقبولين في الاختبارات الكتابية الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 دون أي علامة إقصاء.

المادة 7 : تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات أو الامتحانات المهنية بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1418 الموافق 18 يناير سنة 1998.

وزير النقل      الوزير المنتدب لدى رئيس  
سيد أحمد بوليل      الحكومة، المكلف بالإصلاح  
الإداري والوظيف العمومي

أحمد نوي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء الامتحانات المهنية.

إن وزير النقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأمان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء الامتحانات المهنية، لصالح العمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل، للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص الآتية :

- المعهد البحري العالي ببو سماعيل،

- معهد التكوين العالي للسكك الحديدية بالروبية،

- المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري بباتنة،

- معهد الأرصاد الجوية المائية للتكوين والبحث العلمي بوهران.

المادة 2 : يمكن وزير النقل أن ينشئ، عند الحاجة، بموجب قرار، مراكز امتحان ملحقه.

تبليغ نسخة من القرار المذكور في الفقرة أعلاه إلى السلطة المكلفة بالوظيف العمومي في أجل خمسة عشر ( 15 ) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998.

وزير النقل      الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة، المكلف  
بالإصلاح الإداري  
سيد أحمد بوليل      والوظيف العمومي  
أحمد نوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات.

إن وزير النقل،

ووزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 78 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 الذي يحدد التصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 21 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصنف المركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية وزارة النقل، في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
840	4	أ	1	المركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كالاتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم تنفيذي		840	ن	4	أ	مدير	المركز الوطني للدراسة والبحث في التفتيش التقني للسيارات
قرار من الوزير	مهندس دولة أو رتبة معادلة + 5 سنوات أقدمية في الرتبة.	672	ن - 1	4	أ	رئيس الدائرة التقنية	
قرار من الوزير	متصرف إداري أو رتبة معادلة + 5 سنوات أقدمية في الرتبة.	672	ن - 1	4	أ	رئيس الدائرة الإدارية	
مقرر من المدير	مهندس دولة أو رتبة معادلة + 3 سنوات أقدمية في الرتبة.	606	ن - 2	4	أ	رئيس المصلحة التقنية	
مقرر من المدير	متصرف إداري أو رتبة معادلة + 3 سنوات أقدمية في الرتبة.	606	ن - 2	4	أ	رئيس المصلحة الإدارية	

المادة 3 : يستفيد العمال المعيّنون بصفة قانونية في منصب عال مبيّن في الجدول المذكور في المادة 2 أعلاه، أجرا قاعدياً مرتبطاً بقسم وصنف التصنيف الخاص بالمنصب العالي المشغول.

المادة 4 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي، تعويض الخبرة المحصل عليها في الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1418 الموافق 15 مارس سنة 1998.

عن وزير المالية

وزير النقل

الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية

علي براهيتي

سيد أحمد بوليل

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري

والوظيف العمومي

أحمد نوي